هذه المادة مأخوذة نصا دون أي تصرف من كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القصاص والحدود)

المؤلف: أبو الوليد محد بن أحمد بن محد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ٥٦ ٤ ١ه – ٢٠٠٤ م تدرس للمرحلة الرابعة في قسم الفقه واصوله (الكورس الاول) بواقع اربع محاضرات اسبوعيا مدرس المادة (أ.د. عبد الملك عبد المجيد بكر)

المحاضرة الثالثة

وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر.

وكذلك عند هذه الطائفة لا تقطع أيد بيد (أعني: إذا اشترك اثنان فما فوق ذلك في قطع يد) ، وقال مالك، والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وسيأتي هذا في باب القصاص من الأعضاء.

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولى

الألباب} [البقرة: ١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالبا على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببا للتسليط على إذهاب النفوس.

وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: ٤٥] .

وأما قتل الذكر بالأنثى، فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع، إلا ما حكي عن علي من الصحابة، وعن عثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن، وهو شاذ، ولكن دليله قوي لقوله تعالى: {والأنثى بالأنثى} [البقرة: ١٧٨] وإن كان يعارض دليل الخطاب هاهنا العموم الذي في قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: ٥٤] لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها (أعني: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟) ، والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة.

واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعي، والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء.

وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد». وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين.

وسبب اختلافهم ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لقاتل شيء».

فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الأبن والأب.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد الإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد، فهذا هو القول في الموجب.